

قرار وزاري رقم (206/ع) لسنة 2011م
بشأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل
وأضرار المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- بعد الإطلاع على القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (204/ع/2011) بشأن جدول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة .
- وعلى وقائع الاجتماع الخامس المنعقد بتاريخ 12/2/1974 بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة العامة بشأن تنسيق إجراءات التفتيش بينهما .
- وعلى كتاب وزارة الصحة رقم (22122) بتاريخ 2/12/1973 بشأن إقترح تنظيم إجراءات التحكيم الطبي .
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (1072) بتاريخ 19/3/1973 بشأن الموافقة على الاشتراك في عضوية لجنة تقدير نسب العجز المتخلف عن إصابات العمل وأمراض المهنة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه الآتي :

1. طبيب تعينه وزارة الصحة
2. طبيب من الطب الشرعي تعينه وزارة الداخلية
3. طبيب أخصائي في فرع المرض أو الموضوع محل النزاع
4. باحث قانوني تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
5. ويجوز للجنة أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين .

مادة (2) :

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (3) :

تنظر اللجنة في جميع الطعون المقدمة من العمال أو أصحاب الأعمال والمتعلقة بإصابات العمل أو أمراض المهنة أو نسب العجز الدائمة، المتخلفة عنها أو الشهادة الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين سواء الحكوميين أو الأهليين أو أطباء المصانع .

مادة (4) :

يجب أن يقدم الطعن مكتوباً إلى وحدة علاقات العمل المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العلم به أمام لجنة التحكيم الطبي بوزارة الصحة، ولا ينظر في أي طعن بعد انقضاء هذه المدة.

وعلى الوحدة المذكورة أن تحيل الطعن إلى رئيس لجنة التحكيم الطبي في خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمه .

مادة (5) :

تكون قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال .

مادة (6) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

د . محمد محسن العفاسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل